

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٧٠

بتغيير اسم قرية "ميت الغرقا" مركز طابحا بمحافظة الدقهلية
إلى اسم "ميت الكرماء"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "ميت الغرقا" مركز طابحا بمحافظة الدقهلية
إلى اسم "ميت الكرماء" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٣ لسنة ١٩٧٠

بتغيير اسم قرية "طبية نشا" مركز طابحا محافظة الدقهلية
إلى اسم "الطبية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

كشف

الجنسية	الاسم	مسلل
سوري الجنسية	هشام نوري محمد تميم خطاب	١
"	تميم نوري محمد تميم خطاب	٢
"	رياض نوري محمد تميم خطاب	٣
"	سامي موسى دايل	٤
غير معين الجنسية	كونستانطينا ديانا بنت أناس بابادوبولو	٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٧٠

بتغيير اسم قرية "غور" مركز السنبلون بمحافظة الدقهلية
إلى اسم "الصفاء"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية "غور" مركز السنبلون بمحافظة الدقهلية
إلى اسم "الصفاء" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٧٠

في شأن تعديل بعض الفئات الوظيفية بالمؤسسة المصرية العامة للتضارب
للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة
العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد في الباب الأول - أجور باستخدامات موازنة المؤسسة
المصرية العامة للتضارب للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ما تم من تعديل
في الفئات الوظيفية تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨
المشار إليه وذلك على النحو الوارد بالبيان المرفق.

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والتموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

بيان

لإنشاء الفئات التالية:

التكاليف	العدد	النسبة
جيب	٢	الثانية
٢,٣٠٠		الثالثة
٧,٠٤٠	٨	الرابعة
٣,٢٥٠	٥	الثامنة
١,٣٨٠	٦	الحادية عشرة
١١٠	١	
١٤,٠٨٠ -	٢٢	

جملة الزيادة

قرر:

مادة ١ - تغيير اسم قرية "طية نشا" مركز طلغا محافظة الدقهلية
إلى اسم "الطية".

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٠ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٠

بالغاء قرية عزبة أحمد أغاوى مركز الدلتجات محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤
لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء قرية عزبة أحمد أغاوى مركز الدلتجات محافظة البحيرة.

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٣٩٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر